

## الدرس 84 | شرح بلوغ المرام | كتاب البيوع | باب الوصايا

للشيخ خالد الفليج ٤٤٤١/٥٠/٢٠٢٥ هـ

خالد الفليج

ابن حجر في كتاب الوصايا قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توصي واظلها لو تكلمت تصدقت - 00:00:00

اف لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم هذا الحديث كما ذكر الحافظ اخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى - 00:00:23

عاد هاه قولها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم هو سعد ابن عبادة الانصاري سيد الخزرج رضي الله تعالى عنه واما امه واما امه فهي عمرة بنت مسعود الانصارية - 00:00:42

من بنى النجار وذكر الحافظ هذا الحديث في كتاب الوصايا في باب الوصايا لان المرء اما ان يوصي واما ان يغفل عن وصيته لعلمنا الوصايا حكمها بحسب ما ترك الموصي - 00:01:04

ان ترك وداعه وترك ما يجب عليه الالاسعة به فان الوصية في حقه واجبة وان لم يترك شيئا فان الوصية مستحبة ان يوصي الانسان بشيء من ماله يجعله لله عز وجل يتصدق به عن نفسه - 00:01:27

يجعل الربع او الخمس او الثالث صدقة تبقى له بعد موته فاذا بات الانسان ولم يصب هنا يقول سعد ابن عبادة رضي الله تعالى عنه ان امه ماتت فلته اي افتلت نفسها - 00:01:49

اي اخذت فجأة اخذت فجأة او بعقتة وهذا يحصل كثيرا خاصة في هذه الاذمنة التي كثرت فيها الحوادث الانسان في شبابه وصحته وعافيته بينما هو كذلك اذا بحادث سيارة او حوادث الدنيا المتغيرة - 00:02:08

يموت فيها ولا يوصي او انه لم يستشعر هذا المعنى فلم يوصيه فساعدوا عبادة رضي الله فيقول يا رسول الله ان امي افتلتت اي ماتت فجأة وبعقتة ولم توصي واظلتها اي اظن امي - 00:02:33

لو تكلمت او فسح لها قبل موتها ان تتكلم لا وصت لا وصت فهل الذي هنا يستأذن فهل لي فهل آف لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال نعم معنى ان الابل - 00:02:51

والبنت وغيرها ايضا اذا تصدق عن ميته دفعته تلك الصدقة وهنا يجرنا هذا الباب الى مسألة الكرب التي تصل الى الميت القرب التي تصل الى الميت وهل جميع القرب تصل اليه - 00:03:14

او لا السلام ورحمة الله فقوله هنا اتصدق عنها دل على ان الصدقة مشروعة للميت وهذا كما قال المبارك اما الصدقة فلا خلاف فيها الصدقة لا خلاف فيها بين العلماء انها تنفع الميت اذا كان مسلما - 00:03:36

اذا مات المسلم ودعا له المسلمين انتفع بدعائهم بلا خلاف الصدقة والدعاء ينتفع بها الميت بلا خلاف لا يختلف العلماء بان ثواب الصدقة تصل وكذلك الدعاء كذلك اصل وقد جاء في آفي الدعاء احاديث كثيرة - 00:04:01

من ذلك حديث ابي هريرة وعائشة في الميت الذي يصلى عليه او الذي يصلى عليه قبيل مئة وقيل يصلى عليه اربعون لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله عز وجل فيه - 00:04:28

فالنبي فالنبي يقول هنا لسائر عبادة نعم تصدق عنها قال نعم اي ان الاجر يصلها اذا تصدقت عنها وابن ادم اذا مات انقطع عمله الا من

ثلاث. ومن ذلك ولد صالح يدعوه له - 00:04:44

واولادنا من كسبنا اولادنا من كسبنا فاذا عمل الولد عملا و كنت انت الذي ربيته على ذلك فان عمله يصب في ميزانك لكنك الذي امرته وحرظته ودعوته وعلمه ت تلك الامور التي يتبع الله بها - 00:05:04

فان ثواب عمله يصل اليك كذلك اذا دعا لك وصل اذا تصدق عنك وصل وليس هذا خاص بالولد بل غير الولد ايضا يصل الميت دفعه وما تبرع به واما قوله تعالى - 00:05:25

وان ليس للانسان الا ما سعى احتج بعضهم ان الميت لا ينتفع بعمل غيره البتة لان الانسان ليس له الا ما سعى يقول نعم ليس للعبد عملا يستحقه الا ما كسبه - 00:05:44

اي ليس للانسان لما سعى اي استحقاقا يستحقه هو من قبل نفسه واما اذا تبرع غيره عنه فان ذلك يصل اليه وليس في الآيات ما يدل على المعنون. الآية تدل - 00:06:01

على ان الانسان ليس له الا ما سعى اي استحقاقا تستحقه الا ما عملته انت لكن لو تبرع انسان تبرع انسان بعمل صالح فاهداه لك يقول هذا هذا يصل اليك - 00:06:17

وهذا ينفعك مثال ذلك لو ان انسان يعمل اجيرا عند شخص ليس له من اجره ليس له من استحقاق الاجر الا عمله لكن لو تبرع صاحب العمل عنه بزيادة يقول هذا فضل - 00:06:38

فكذلك العامل عن الميت هو متفضل على الميت بهذا العمل فينفعه ولذا جاءت احاديث كثيرة تدل على ان بعض الاعمال تصل الى الميت من ذلك الحج من ذلك العمرة - 00:06:55

ومن ذلك الصيام كما جاء احاديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيئاً كبيراً هذا احج عنه قال نعم. قال رأيت ان كان على ابيك دين. كنت قاضيه؟ قالت - 00:07:12

قال فدين الله حقاً يقضى قال نعم وجاء في حديث ابي رزيل العقيلي قال حج عن ابيك واعتمر. حج عن ابيك واعتمر فقال ايضاً من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:07:36

فهذه الاحاديث تدل على تدل على جواز ذلك. وبحي ابن عمر عندما قال هل بقي منبر ابوي شيء؟ قال نعم ان تصلي له مع صلاتك اي تدعوه لها فجعل ذاك من العمل الذي يبقى بعد موت الوالدين - 00:07:52

فالحديث يدل على استحباب الصدقة على الميت وان الميت ينتفع بذلك. حتى ولو لم يوصي اذا اوصى الميت ما هو الفرق اذا اوصى اذا لم يوصي؟ الفرق انه اذا اوصى - 00:08:11

كانت الصدقة من ماله كانت الصدقة المال اذا كان له مال واذا اوصى ولم يكن له مال كانت اين بره من بر اولاده به ان ينفذوا او ان ينفذوا وصيته - 00:08:23

وان ينفذوا هذه الوصية بالتصدق عنه وهذا من الاحسان والبر الذي يبقى بعد موت الوالدين اذا الحديث يدل على ان الميت ينتفع بالصدقة عنه لان النبي قال تصدق عنها وجاء في حديث رواه سعد بن سعيد عن سعد بن عبادة - 00:08:40

انه قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت ابا اتصدق عنها؟ قال نعم. قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء والحديث رجاله ثقات الان سعيد بن المسيب لم يسمع - 00:09:03

لم يسمع من سعد ابن عبادة فالحديث فيه انقطاع اذا هذى مسألة الصدقة اجمع العلماء كما ذكرت سابقاً ان الميت ينتفع بالدعاء والصدقة انه ينتفع بالدعاء والصدقة لا خلاف في ذلك - 00:09:17

وايضاً ذهبوا ذهبوا عامتهم الى ان اداء الواجبات التي تدخلها النية كالحج وقضاء الدين انها ايضاً تصل وانما الخلاف في اداء ثواب قراءة القرآن وبعض الاذكار وكذلك مثلا الصلاة هل يصل اليه - 00:09:36

على قولين فمن اهل العلم كما مذهب احمد هو المشهور ان جميع القرب تهدى للاموات ويصل ثوابها اليه من الدعاء والصدقة والحج والقرآن والطواف وغير ذلك من وحتى الصلوات بمعنى ان الانسان لو صلى ركعتين - 00:09:57

نافلة ونوى باجر هذه الصلاة ان يكون ثوابها لهذا البيت. نقول لا بأس قرأ القرآن ختم القرآن ونوى ثواب اجر هذه الختمة لبيته لقل لا  
بأمس تصدق كما علمنا طاف بالبيت سبعة اشواط ونوى اجرى ذلك الطواف لميته نقول لا حرج - 00:10:19

سواء كان الميت قريبا له او بعيد حتى لو كان بعيدا من الناس لا يعرفه ولكن يحبه ويجله كان يموت غالبا او يموت عابدا او يموت اه  
شخص يعزه ويجله - 00:10:43

واراد ان يهدى له شيء من القرب نقول لا بأس لا حرج في ذلك على الصحيح والاصل ان الحج اخبر النبي صلى الله عليه وسلم يصل  
والعمرة كذلك والصدقة والدعاء - 00:10:57

فليس هناك ما يمنع ان يصل بقية الاعمال الا ما كان من الواجبات التي لا تدخلها النيابة اي لا يمكن ان يفعل الانسان  
عمل غيره. فالصلاحة الواجبة الفريضة - 00:11:09

لا يمكن تصلي عنده صلاة فريضة لأن الصلاة لا تدخلها الديانة. الحج يدخل النيابة لما تدخله ادخله النيابة العمرة تدخله النيابة تدخلها  
النيابة لكن لكن الصلاة تقول لا تدخلها النيابة. التوحيد واحد قال انا ساسلم عن والدي - 00:11:26

تقول لا ينفعك ذاك لأن هذا لا يدخله النيابة. اذا من شروط قول العمل ان يكون العمل مما تدخله النيابة مما تدخله النيابة اي يجوز ان  
يفعل ذلك عنه غيره - 00:11:43

اما ما لا تدخله النيابة فلا يصله اجماعا. لا يصله اجماعا فلا يصل احد عن احد اي صلاة الفرض ولا والا لو كان الامر بهذا لو مات  
الانسان والده وهو كافر قال انا انطق الشهادتين عنه واسلم هذا بالاجماع باطل - 00:11:56

ولا يصح اسلام احد بهذه الطريقة بل من مات وهو لم يسلم فهو كافر اذا هذا هو القول الاول وهو الصحيح. القول الثاني قالوا انه لا  
يهدى للاموات الا ما دل الدليل على جوازه. على جواز اهدائه - 00:12:19

قالوا لأن وصول الثواب الى الاموات من الامور التوثيقية وانما يعمل بما يقتضيه الدليل. اثبت من ذلك اي شيء. اثبتو الحج لمن لم  
يحج العمرة لمن لم يعتمر الصيام لمن كان عليه صيام الواجب. قالوا كالفرض والنذر - 00:12:35

ومنهم من قسى ذلك على النذر ايضا واحتجوا ان من عمل عمل ليس عليه امر فهو رد يقول ليس بهذا اما ما احتجوا به من عمل عليه  
 فهو رد نقول نعم - 00:12:54

ليس اه ليس هذا العمل الذي يعني الصدقة للميت والدعاء للميت والاعمال الصالحة التي ينتفع بها الميت الصواب انها لا نقول هي هي  
جائزة مباحة فلك ان تتبرع عن ميتك بهذه الاعمال - 00:13:10

لك ان تتبرع عن ميتك بهذه الاعمال واما من عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي من احدث في دين الله ما ليس منه تعبد الله بعبادة  
لم يتعبد بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:30

وهذا الذي يعمله لا يقولون هو سنة او عبادة وانما يقول هو جائز وهو مباح اذا صح في الفرائض كالحج والعمرة صح فيما دون ذلك  
واذا صح في الصدقة وصح ايضا في الدعاء - 00:13:43

وهو عمل صالح فكذلك يقاس عليه يقاس عليه غيره فهذا هو الصحيح لأن ذلك يدل على الجواز هذا هو الصحيح اما قوله تعالى وان  
ليس الانسان لا باسي فكما ذكرت - 00:13:58

ان ليس له انه ليس له ما يستحق الا بعمله اي يستحقه وجوبا. اما عمل غيره فلا يستحقه الا باذن صاحبه. فاذا تبرع به صاحبه كان  
ذلك فضلا من ذلك المتبرع - 00:14:14

قال بعد ذلك وعن أبي امامه رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه  
فلا وصية لوارث - 00:14:30

رواه احمد والاربعه النسائي وحسنه احمد والترمذى وقواه ابن خزيمة وابن الجارود قال ايضا وروى الدارقطنى من حديث ابن  
عباس وزاد الا ان يشاء الورثة الا ان يشاء الورثة - 00:14:46

حديث ابي امامه رضي الله تعالى عنه هو حديث مشهور حديث مشهور رواه احمد وابو داود وجعله بعضهم مثالا لنسخ السنة

بالقرآن لا وصية لوارث اي ان الوقت ليس له وصية - [00:15:07](#)

فجعلوا هذا ناسخ لایة الوصايا يأتي الوصايا هذه الاقال هذا الحديث ناسخ لها فيمثل الاصوليون بنسخ السنة بالقرآن بهذا الحديث والحديث مداره على اسماعيل ابن عياش الشامي عن شرح به مسلم الخولاني وهو الشامي ايضا - [00:15:24](#)

عن ابيه وامامة رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث مما تفرد به اسماع ابن عياش واسماعيل بن عياش من اهل العلم من يرده مطلقا سواء روى عن اهل بلده او روى عن غير اهل بلده - [00:15:47](#)

ومنهم من يقبله فقط. في رواية اهل بلده برواية اهل بلده فاذا روى عن اهل بلده فحديته جيد ويقبل ومن نظر في هذا الحديث نجد ان اسناده هو من روايته عن اهل بلده فابو مسلم - [00:16:05](#)

تروح تبوسني بالخولاني هو من اهل الشام فشيخه يشرحه مسلم شابي قال ابن كثير هذا بالاصح احاديث باب العياش فشيخ شامي وحديته يقبل فعلى هذا الحديث يحسن بهذا الطريق وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول - [00:16:24](#)

وقد جاء بالطرق الكثيرة روى عدد من الصحابة تزيد عن عشرة انه لا وصية لوارث ايجابي لطرق كثيرة ذكر ذلك الزيدعي بتخريرجه وكذلك ابن حجر واما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:16:51](#)

فجاء بالطريق عطاء الخرسان عن ابن عباس قال قال وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة وهذا الحديث في اسناده عطاء الخرساني وعطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنه. فحديث هذا مرسى - [00:17:18](#)

جاء بتصريح عطاء عند ابي داود في البرازيل وهو ان كان صدوقا لا يأس به لكن روايته ابن عباس منقطعة قال احمد وابن عمير لا اعلم له احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:42](#)

واخرجه الدارقطني ايضا ومن طريقه البهقي ايضا البهقي من طريق يونس بن راشد عن عطاء عبدالكريم عن ابن عباس فزاد في اسناد عكرمة وهو ايضا معلم يعلم بي يونس ابن راشد. كذلك ايضا جاء من منطقة محمد مسلم - [00:18:00](#)

علي ابن طاوس عن ابيه عنه مرفوعا وليس له الزيادة ليس في زيادة الا ان يشاء الورثة وحسنه الحافظ اي حسن حديث ابن عباس الاجابة محمد بن مسلم عن ابن طاوس وهو عبد الله عن ابيه - [00:18:20](#)

عن ابن عباس مرفوعا لا وصية لوارث الا وليس فيها ليس فيها الا ان يشاء الورثة وعلى هذا يقال ان لفظة لن يشاء الورثة شاذة الحمد لله وعلى هذا اختلف العلماء - [00:18:37](#)

في مسألة الوصية للوالد لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث فلا يجوز للميت ان يوصي لوارث واذا اوصى لوالد فان وصيته لا تنفذ الا باذن الورثة. الا باذن الورثة - [00:19:07](#)

اختلف العلماء في هذه المسألة هل يجوز للميت ان يوصي لوارث اذا اذن الورثة ام لا فذهب اهل الظاهر الى ان الوصية لا تجوز مطلقا وهي ايضا انه لا يجوز ان يوصي لوارث المطلقة. اذن الورثة او لم يأذنوا - [00:19:29](#)

لان هذا حكم شرعى لا وصية لوارث فلا يجوز للميت ان يوصي بورثة وذهب الجمهور اختاره جميع من المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره الى ان الوصية للوالد تجوز بشرط - [00:19:51](#)

ان يأذن الورثة وابن الورث يقول متى بعد موته نفذته واما اجازتهم ايها في حياته فلا عبرة بها وانما العبرة بالاجازة عند الجمهور بعد موته المصيب - [00:20:07](#)

فاما مات الموصي وحصل الخصمة تقول لهذا الورثة اتجيزون هذه الوصية فان اجازوها نفذت وان اجاز بعضهم ومنع بعضهم نفذ نصيبه بالاجازة ورد لمن لم يجز نصيبه وهذا القول هو الراجح - [00:20:28](#)

هذا القول الراجح اما الزيادة تراهن الا ان يشاء الورثة فهي كما ذكرت هي شاذة والمحفوظ عنده قال لا وصية لوالده اذا اه الحديث يدل على بدء الوصية و بذلك ان الوصية لوارث من تعدي حدود الله كما قال تعالى تلك حدود الله. ومن يطع الله ورسوله - [00:20:50](#)

يدخله جنات تجري من تحتها انهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا قاردا فيها

وله عذاب مهين قوله لا وصي وارث هذا نهي - 00:21:22

والوصية للوارث مخالفة لهذا الحد الذي حده ربنا سبحانه وتعالى لكن يقال ان هذه الوصية اذا انفذها اصحاب الحق نفذته وايضا ان في الوصية الوارد فيها مفاسد كثيرة فيها تفضيل بعض الورثة على بعض وهذا لا يجوز في اغار الصدور - 00:21:37  
والشحفاء والبغضاء. فالاخوة اذا اوصي ببعضهم ولم يوصي لبعض حصل بينه وبين الشحن والبغضاء الشيء الكثير وحصل ايضا بينهم من التفرق والاختلاف ما يورث تلك الوصية وايضا يكون فيه اغار والصدر عن الوادي الذي اوصى لبعض ورثته - 00:22:01  
ويحصل به سوى شيء من العقوق فلا جل هذا لها الشارع ان تكون هناك وصية لوالده. وايضا ان الله سبحانه وتعالى اعطى كل ذي حق حقه وقسم المواريث على الورثة فكل يأخذ نصيه - 00:22:21

فاذا كان هناك من حجب حجا كلها واصي له الميت نفذت وصيته والوصية التي تنفذ هي الثالث بعد ورثة ولا ينفذ اكثر من ذلك لا ينفذ اكثر من ذلك فهذا لابد ان يكون الوارث ان يكون من اوصله حتى لا يجوز وصية ان يكون وارثا فان كان غير وارث - 00:22:38  
بعد موت مورثه الوصية لا بأس بها يعني قال ابن قدامة لا نعلم خلافا بين العلم في ان اعتبار الوصي بالموت. اي اذا مات الميت وقد اوصى لفلان اوصي لفلان في حياته وهو غير وارث. فلما مات اصبح وارثا مادا نقول - 00:23:04  
لا وصية له لانه اصبح وارثا يعني قبل الموت كان غير وارث يوجد من يحجبه حجا كلها ثم بعد الوصية بمدة مات الذي كان يحجبه فاصبح وارث عندئذ نقول وصية لا تنفذ - 00:23:26

لا تنفذ لانه اصبح وارثا لكن لو اجاز الورثة فلا بأس اذا اجاز الميت فاذا تنازعوا لحقهم فلهم ذلك ولا يعتبر التنازل الا بعد موت - 00:23:42

ولا يعتبر الا بعد موت الموصي واما اذا اجازوا في حال حياته فلا عبرة بذلك وذلك ان الانسان قد يجني من صاحب المال نعم ناذن له يقول لك والدك مثلما - 00:24:01

انا اريد ان اوصي لفلان من اولادي. تسمحوا لي اولادي تجده بكل نعم يا ولد لا تسحب لا مانع لكن حقيقة امرهم انهم لا يرضون فلنقول لا عبرة بهذا الاذن الا بعد الوفاة. فاذا مات الوالد - 00:24:13

انظروا هل انت تجيزون هؤلاء؟ فان اجازوها صحة هذه الوصية وان لم يجيزوها لم تصح الوصية والوصية كما مر بنا انها انها مستحبة وليس واجبة الا اذا كان هناك حقوق - 00:24:27

واما الوسيلة هى هو ان يوصي بشبل المال هادى من باب ان يتصدق به يوصى بثلث ماله للصدقة. يوصى لبعض من يريد ان يخصه بهذه الوصية والوصية لها شروط يذكرها العلة لها شروط اولا ان يكون الموصى - 00:24:45  
ان يكون موسمها لاهلية. كأن يكون عاقلا بالغا او مكلفا واختلفت بوصية الصغير. فقال الصغير له وصية اذا اذن بها وليه. اما المجنون فلا وصية توصية له لانه لا يحسن - 00:25:02

لا يحسن آآ كذلك ايضا ان يكون بشيء معلوم شيء معلوم حتى تصح الوصية المجلس بالرابع او الثالث او الخامس ايضا يكون الجهة التي اوصل لها معلومة الجنۃ او اصلها معلومة - 00:25:18

اما مجھول فالوصية له لانه لا يمكن ان تصل وصية لاصحابها وايضا في الوصية ان كانت لشخص لابد فيها من القبول للقبول فاذا لم يقبلها الموصى له طيب لم يقبلها ولم يأخذها فانها تعود الى الورثة - 00:25:35

لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية لوالد الاقربين. هذا لا يقل انها ايش هذه الآية منسوبة واختلف العلماء في ناسخها لان هذه ظاهرها ان الوصية واجبة لمن - 00:26:00

بالوالدين والاقربين والوالدان وارثون بالاجماع وليس هناك من يحجب الوالدين حجا كلها. قد يحجب الام من الثالث الى الرؤية الى السادس لكن ليس هناك من يحجب حجا كلها. اما الاب - 00:26:18  
فلا يحجب فلا يحجب. الاب لا يحجب الا في حالة وجود يحجب حجب الاقasan اذا وجد الولد. اذا وجد الولد للميت فانه يحجب الى السادس. اما الاخوة فيسقطون مع الاب - 00:26:34

يسقطون مع الاب فإذا مات ميت وترك والده وابناءه يقول لكم يأخذ هنا يأخذ سدس ولو لم يوجد الابناد لأخذ المال اخذ الابال يعني اخذ فرض اخذ فرض تعصيما ان يأخذ اصحاب الفروض حقهم والباقي يكون له تعصيما - 00:26:50

لكن مع وجود الابن مع وجود الولد يكون له مع وجود الولد يكون الاب الوالدان الام والاب لا يحجبان حجا كلها وانما يحجبان حجم نقصان يعني ينقص صبيه الى السادس وتنقص نصيبه الى السادس. قالوا بينما ينقص نصيب السادس بوجود الاخوه - 00:27:10

وبوجود الولد قال بعضهم ان هذا نسخت بهذا الحديث ناسخ لهذه الاية وال الصحيح كما قال الشافعي وغيره ان الناسخ لهذه الاية واي شيء اية المواريث الصحيح الذي لصق هذه - 00:27:30

الاية هي اية المواريث وهل وقال بعضهم ان الاية غير منسوبة وانما هي محكمة وان الوصية كتبت للاقربين غير الوارثين كل وصية لاقربين غير غير الوارثين فالوالدان اخذوا نصيبينا الميراث يبقى عندنا الاقرب الذي ليس لهم - 00:27:48

ميراث فهوئاء يستحب له الوصية تحابوا له الوصية وليسوا واجبة لأن العلماء اختلفوا الوصية واجب الاقرب الذي لا يرث قال بعضهم ان هي منسوبة والناس كلها ايات المواريث وقيل حدث ابن ابي طالب. والثاني محكمة غير منسوبة وليس مخالفة لآيات المواريث ولا الحديث الباب لأن الله لا ينعمون - 00:28:10

في من يرث بالوالدين والاقربين ومن لم يرث فشخص من عمومها من يرث باية الفرائض بمعنى ان الاية عامة يخص منها بعدم عدم الوصية هم الوارث واما الذي لا يرث فالآلية فيه - 00:28:32

محكمة باقية قال بعد ذلك رحمة الله عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم - 00:28:47

زيادة في حسناتكم. زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني وآخرجه احمد والبزار من حي الدرداء وآخرجه ابن ماجة من حدث ابي هريرة وكلها يقول حافظ وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض والله اعلم - 00:29:02

هذا الحديث حديث معاذ رضي الله تعالى طريق اسامة بن عياش قال حدثنا عتبة ابن حميد عن القاسم عن ابي امامه عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال يجعلكم زكاة في اعمالكم - 00:29:23

وهذا الحديث فيه ضعف لأن الشيخ عبد العياش عتبة ابن حميد الظبي البصري وهو ضعيف وكما ذكرنا سابقا ان روایة اسماعيل بن عياش عن غير اهل بلده من كراهة فيه علتان - 00:29:38

أولاً بن عياش يبعد عن غير بلده في هذا الحديث وهو ضعيف اذا روى عند غير اهل بلده والعلة الاخرى فيه رتبة ابن عبيد الضب وهو ضعيف الحديث وحدث ابي الدرداء الذي ذكره البزار - 00:29:54

واحمد فرج احمد البزار جا ابن طلال بكر عبد الله ابن حلبي الدرداء. فهذا ايضا اسناد ضعيفة ابو بكر وابن هو ابدا المرجم ضعفه الائمه فيه بكر فيه ابو بكر ابن عبد الله ابن مريم وهو ضعيف الحديث. فلا يصح - 00:30:08

وحدث ابي هريرة الذي اخرجه ماجه ابن طلحة ابن عمرو عن عطاء ابي هريرة وطلحة ابن عمرو هو الحظربي وهو ضعيف ايضا. اذا كما قال حافظ هذا الحديث ضعيف بجميع طرقه - 00:30:26

ويشكى على هذا الحديث ما يسمى قوله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم. عند وفاتكم هذا حيدل اي شيء على ان من حضره الاجل لازم هو يتصدق وقد ذكر العلماء ان المريض مرض مخوفا والذى هو مشبع الموت - 00:30:41

ان ان آآ صدقته لا تنفذ الا بالثالث. فعلى هذا يقال فيدل على ان المريض مرض مخوفا اذا كان مرض مشفعا للموت وتصدق بماله كله فليس له ذلك لماذا - 00:31:01

لو قال انا اتبعد بمالى كله تقول ليس لك ذلك لأن تصرفك في هذا في هذا الوضع لا يعتقد بذلك منزلة بل يريد الاضراب الابرار بورثته بل يريد الاضرار او اراد ان يحابي بعض ورثته. يأتي مثلا يقول يا فلان لك بالي - 00:31:21

يعطي باله لزوجه مثلا يريد الاضرار بمن باولاده يقول لا تنفذ او يعطي مثلا اخته دص البال حتى يضر باولاده في الميراث وقل ليس لك بالذلك الا الثالث ليس لك بالذات الا الثالث فلك ان تتسرب بالثالث - 00:31:44

لان الثالث يجوز لك الوصية به بعد الموت فليس لك في حال الحياة اذا كنت مشفيا على الموت وبرظك بروز مخوف يعني يخاف عليك منه الموت ليس لك بالذات لان لانها قرينة الاضرار فيه ظاهرة. اما قالوا - 00:32:04

اما اذا كان مرضه غير مخوف وهو في صحيح البدر وصحيح العقل وليس هناك ما يمنع قالوا تنفذ هبته وتصح عطيته ايضا تصح عطيته. اما اذا كان كما ذكرت آآ مرض مخوف يخشى عليه الموت - 00:32:23

فان فان صدقته هذه لا ينفذ منها الا الثالث. ولذا قال تصدق الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم اي عدة موتكم فافاد انه ليس لمن حضره الاجل ان يتصدق باكثر من ذلك - 00:32:44

الوصية لا تكون الا بالثلث وكذلك العطية في حال حياة اذا كان على على شفا الموت ليس له الا الثالث. اما اذا كان صحيحا معافا لا يخشى شيئا. وتصدق المال كله - 00:33:05

فلا يأس بذلك لا يأس بذلك. وحديث الذي اعتق في حديث الذي مر بنا سابقا في صحيح مسلم ان رجلا عند موته تصدق باي شيء بستة اعتق ستة اعبد ليس له مال سواهم - 00:33:20

اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذاب وذلك جزاء واقرء بينهم وجعله من عمله شيء الثالث فقط لانه كان مريضا مريضا مخوفا وليس له مال الا هذا المال فلما تصدق بجميع ماله عند موته لم ينفذ النبي صلى الله عليه وسلم من عتق عبيده الا - 00:33:36 الا عتق عبدين ابقاء عديدين والباقي رددهما الى الورثة. فهذا الحديث مسلم وهو يدل على ان المريض مريضا مخوفا ليس له من باله الا الثالث كما ان له في له ان يوصي بالثالث. اما اذا كان في كامل صحته وكامل عقله ولم يكن عند موته وتصدق فنقول لا يأس. لماذا - 00:33:57

لانه يستطيع ان يكتسب ويأتي المال الاخر ودليل ذلك ايضا ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم بتجهيز العسرة ماذا فعل اتي بياله كله - 00:34:20

واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولما جاء عمر كان جاء جاء بنصف ماله فاقره النبي صلى الله عليه وسلم قال كما تركت له قال اتركت له الله ورسوله - 00:34:33

فقال وما تركت؟ قال تركت مثله يا رسول الله فاقره النبي صلى الله عليه وسلم فهذا في حال الصحة والقوة اذا هذا من فضل الله عز وجل ان الله يجعل العبد ان يتصدق بثلث ماله - 00:34:44

وان يوصي به عند موته فهذا ما يسمى بعطيه المريض وهل تمضي صدقة المريض هذا الحديث يناسبها جل وقال عند وفاتكم فلا يمضي من صدقة عند وفاته الا ما ينفذ بعد موته. والذي ينفي بعد موته واي شيء - 00:34:58 الثالث والله تعالى اعلم يقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:35:26